

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 2372 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 33 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضبقت مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني على النحو التالي :

النسبة القصوى للعائدات	طبيعة المصاريف
	1 - تكوين أساسي (مبلغ تقديري بالنسبة لكل منتفع وعن كل شهر)
	1.1 - تكوين داخل المنشأة
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	1.1.1 - تدريب مهني : .....
100٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	2.1.1 - تربصات تطبيقية إجبارية : .....
100٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	3.1.1 - تكوين بالتداول : .....
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به في المنشأة.	2.1 - تكوين لدى مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة لفائدة المنشأة : .....
	2 - تكوين مستمر لفائدة أعوان المنشأة :
	1.2 - دروس مهنية وملتقيات تكوينية داخل المنشأة :
	1.1.2 - أجرة المنشطين غير التابعين للمنشأة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) : .....
100٪ مع حد أقصاه ثلث الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن	2.1.2 - أجرة المنشطين التابعين للمنشأة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط، وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير) : .....
ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به في المنشأة.	3.1.2 - معالم التنقل والإقامة بالنسبة للمنشطين غير التابعين للمنشأة والذين لا يتقاضون أجرة (عن كل يوم وعن كل منشط) : .....
100٪ مع حد أقصاه 50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن	4.1.2 - معالم الإقامة والتنقل بالنسبة للمنشطين التابعين للمنشأة وبالنسبة للمتكونين : .....
100٪ مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.2 - عمليات تكوينية خارج المنشأة (بالنسبة لكل منتفع) :
	1.2.2 - ملتقيات ما بين المنشآت (مبلغ تقديري عن كل يوم من التكوين) : .....
50٪ من الأجر الأدنى المضمون الشهري لمختلف المهن.	2.2.2 - تربصات أو دراسات داخل البلاد أو خارجها :
100٪	1.2.2.2 - معالم التكوين (ترسيم، وثائق تكوينية إلخ...) : .....
100٪ مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.2.2.2 - المنح ومعالم التنقل والإقامة بتونس : .....
100٪ من المقدار المعمول به.	3.2.2.2 - المنح ومعالم التنقل والإقامة بالخارج .....
	3.2.2 - دروس مسائية وتكوين عن بعد :
100٪	1.3.2.2 - معالم الدروس (ترسيم ووثائق تكوينية) : .....
100٪ من المقدار القانوني مع حد أقصى يقع ضيقه من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين	2.3.2.2 - معالم التنقل والإقامة (للحضور في الحصص الجماعية) : .....
	3 - الهياكل التكوينية المندمجة :
	1.3 - مركز تكوين مندمج بالمنشأة أبرمت بشأنه إتفاقية شراكة مع الإدارة :
100٪ (لا تعتبر هذه المصاريف في إحتساب المستهلكات بحسابات المنشأة).	1.1.3 - مصاريف البناء والتجهيز : .....
100٪	2.1.3 - مصاريف التكوين (مواد أولية ووثائق بيداغوجية إلخ...) : .....
50٪	3.1.3 - مصاريف التسيير (ماء، كهرباء، إلخ...) : .....
	4.1.3 - أجور وأعباء إجتماعية خاصة بالمكونين :
100٪	1.4.1.3 - العاملین كامل الوقت : .....
على قدر مدة التكوين.	2.4.1.3 - العاملین بصفة جزئية : .....
	2.3 - مصلحة التكوين :
100٪	الأجر والأعباء الإجتماعية الخاصة بالمكلف بالتكوين كامل الوقت الذي تمت المصادقة عليه من قبل الإدارة : .....

النسبة القصوى للعائدات	طبيعة المصاريف
100٪ مع حد أقصاه 10٪ من المقدار الجملي للعائدات.	3.3 - أجور وأعباء إجتماعية خاصة بالأعوان غير المكونين المعينين بهياكل التكوين : 4.3 - مركز تكوين مشترك بين منشأتين أو أكثر أبرمت بشأنه إتفاقية شراكة مع الإدارة : - مساهمة في مصاريف البناء والتجهيز والتسيير : 4 - تمثيل المنشآت :
100٪	5 - إستشارات ودراسات في التكوين :
100٪	- الأجرة التي تدفعها المنشأة لمثلها طيلة مشاركته في مختلف لجان ومجالس المؤسسات العمومية للتكوين أو في إمتحانات ختم التكوين أو في لجان تنظيم برامج وشهادات التكوين : 5 - إستشارات ودراسات في التكوين :
100٪ مع حد أقصاه 20٪ من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة التي أنجزت خلالها هذه العمليات.	- دراسات في تقويم وضبط الحاجيات التكوينية وإعداد مخططات تكوينية سنوية أو لعدة سنوات بعد المصادقة المسبقة على شروط إنجاز هذه الدراسات من قبل الإدارة .

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على العمليات التكوينية التي تقع المصادقة عليها بعد صدور هذا الأمر.  
الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزيرى التخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أكتوبر 1980 والمتعلق بضبط مقياس الإعفاءات أو العائدات من الأداء على التكوين المهني.  
الفصل 4 - وزيراً المالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي